

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد محمد الدمراش عبد العال مديرا عاما من الفئة ١٨٠٠/١٢٠٠ جنيه بمكتب وزير الدولة للتخطيط .

مادة ٢ - على وزير الدولة للتخطيط تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ صفر سنة ١٣٩٤ (١٢ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٧٤

باختيار بعثة الشرف الرسمية وتشكيل اللجنة العليا لتنظيم
شئون الحج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - تشكل في بداية موسم الحج سنويا بعثة شرف رسمية تمثل جمهورية مصر العربية في المملكة العربية السعودية في المناسبات والمراسم الدينية خلال موسم الحج ، وتسهم في تيسير أداء شامز الحج للحجاج المصريين ورعاية شؤونهم .

مادة ٢ - تتكون بعثة الشرف من رئيس البعثة وسفير جمهورية مصر العربية في المملكة العربية السعودية ، ومن رؤساء البعثات الموندة إليها في موسم الحج ، كما يضم إلى البعثة عدد من الشخصيات العامة .

ويصدر بتشكيل البعثة واختيار رئيسها قرار من رئيس الجمهورية .
مادة ٣ - يلحق بالبعثة عدد من المرافقين تمثل فيه الوزارات والجهات المعنية .

ويصدر رئيس البعثة قرارا بتعيين المرافقين وتحديد اختصاصاتهم ، ويكونون مستشارين امامه فيما يباشرونه من أعمال .

ولا يجوز أن يزيد عدد أعضاء البعثة ومن يلحق بهم على الثلاثين عضوا .

مادة ٤ - يرفع رئيس البعثة بعد عودته تقريرا إلى رئيس الجمهورية يبين فيه جوانب نشاط البعثة .

مادة ٥ - تشكل لجنة عليا لتنظيم شؤون الحج ، برئاسة نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية وعضوية كل من :

نائب رئيس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية .

نائب رئيس الوزراء للشؤون الدينية ووزير الأوقاف

الأمين الأول للاتحاد الاشتراكي العربي .

وزير شؤون الأزهر .

وزير الصحة .

وزير الطيران المدني

وزير الإعلام .

أحد وكيل مجلس الشعب يختاره رئيس المجلس .

أحد وكلاء وزارة الخارجية يختاره وزير الخارجية .

أمين عام رئاسة الجمهورية .

وينضم إلى اللجنة رئيس بعثة الشرف عقب اختياره .

وفي حالة غياب رئيس اللجنة يحل محله الأقدم من نائبي رئيس الوزراء

مادة ٦ - تجتمع اللجنة كل عام قبل موسم الحج بوقت كاف ، لوضع الخطة الشاملة لسياسة الحج ، وتحديد العدد الذي يصرح له بالحج في ضوء الميزانية التقديرية وإمكانات وسائل النقل ، وطريقة اختيار الحجاج والتسهيلات التي يمكن تقديمها لهم ومسؤوليات كل من الوزارات المعنية في نطاق الخطة الموضوعية .

مادة ٧ - يكون اجتماع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها ، وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين .

مادة ٨ - تكون لجنة أمانة يصدر بتشكيلها قرار من رئيس اللجنة من بين العاملين بالوزارات المعنية ، بناء على ترشيح هذه الوزارات .